



الإشارة: PCMA/DIWAN7239/2016

التاريخ: 26/12/2016

حضرة السادة / المدراء العامين لشركات التأمين المحترمين

الموضوع: الحد الأدنى لتعريف تأمين العمال في فلسطين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعريف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، ولاحقاً للكتب الصادرة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية (الإدارة العامة للتأمين) والتي تحمل الأرقام التالية: كتاب إشارة رقم (2016/6556) الصادر بتاريخ 2016/9/8، وكتاب إشارة رقم (2016/6702) الصادر بتاريخ 2016/10/11، بخصوص الحد الأدنى لتعريف تأمين العمال.

فإننا نعلمكم بإلغاء العمل بالكتب المذكورة أعلاه من تاريخه، وإلغاء كافة التعديلات الواردة فيها، واعتبارها كأن لم تكن والإبقاء على تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعريف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال والملاحق السارية بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

براق النابلسي

المدير العام



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
صادر رقم: 7239
التاريخ: DEC. 26. 2016
التوقيع: ساسان

- نسخة: الإدارة العامة للتأمين.

- نسخة: دائرة الشؤون القانونية.

Tel.: +970 2 2946946

Fax: +970 2 2946947

P.O.BOX: 4041 – El Bireh

www.pcma.ps

e-mail: diwan@pcma.ps

هاتف: +970 2 2946946

فاكس: +970 2 2946947

ص.ب: 4041 - البيرة